

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

3367 - حدثنا عبد ا [ بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة . قالت أنها ها B

أبعد كان إثما كان فإن إثما يكن لم ما أيسرهما أخذ إلا أمرين بين A ا [ رسول خير ما Y الناس منه وما انتقم رسول ا [ A لنفسه إلا أن تنتهك حرمة ا [ فينتقم [ بها . [ 5775 ، 6404 ، 6461 ] .

[ ش أخرجه مسلم في الفضائل باب مباحده A للآثام . . رقم 2327 . ( أمرين ) من أمور الدنيا ويمكن حمله على أمور الدنيا والدين . ( إثما ) أي ما يؤد الأيسر إلى معصية ا [ تعالى . ( تنتهك حرمة ا [ ) تتجاوز حدوده ويخالف أمره أو نهيه . ( فينتقم [ بها ) ينتصر [ تعالى بؤاخذة من ارتكبها بعقوبتها ]